



Distr.
GENERAL

ICCD/COP(6)/10/Rev.1
5 September 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية مكافحة

التصحر



مؤتمر الأطراف

الدورة الخامسة

هافانا ٢٥ آب/أغسطس - ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
البند ٤ من جدول الأعمال

وثائق تفويض الوفود

تقرير المكتب إلى مؤتمر الأطراف

مقدمة

- ١ عملاً بالمادة ١٩ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف "تقديم وثائق تفويض الممثلين وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة الدائمة في موعد لا يتجاوز ٤٢ ساعة بعد افتتاح الدورة إن أمكن. كما يبلغ أي تغيير لاحق في تكوين الوفد إلى الأمانة الدائمة. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية أو تصدر، إذا كان الأمر يتعلق بمنظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة".

- ٢ وبالإضافة إلى ذلك، تقضي المادة ٢٠ من النظام الداخلي بأن "يفحص مكتب أي دورة وثائق التفويض ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف لاتخاذ مقرر بشأنه".

- ٣ ويقدم هذا التقرير إلى مؤتمر الأطراف في ضوء ما تقدم.

فحص وثائق التفويض

- ٤ في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ اجتمع المكتب لفحص وثائق التفويض المقدمة من الأطراف في الاتفاقية.

-٥- وكان معروضا على المكتب مذكرة من الأمين التنفيذي مؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ بشأن حالة وثائق تفويض الممثلين المشاركين في المؤتمر. وترد أدناه المعلومات التي انطوت عليها هذه المذكرة.

-٦- وكما جاء في مذكرة الأمين التنفيذي، تلقت الأمانة وثائق تفويض رسمية صادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية، وفقا لما تنص عليه المادة ١٩ من النظام الداخلي، فيما يتصل بممثلي الأطراف التالية المشاركة في المؤتمر والبالغ عددها ١٠٣ أطراف: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، استراليا، إسرائيل،ألانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، الجزائر، جزر القمر، جزر كوك، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترانسنيستريا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سوازيلندا، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، الصين، طاجيكستان، غامبيا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فيجي، قيرغيزستان، الكاميرون، كوبا، كولومبيا، كيريباتي، كينيا، لاتفيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موريشيوس، موزambique، ميانمار، ناميبيا، النرويج، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوسيلانديا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

-٧- وحتى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ وردت بالفاكس أو في شكل نسخ مصورة وثائق تفويض صادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو وزارة الخارجية، وفقا لما تنص عليه المادة ١٩ من النظام الداخلي، فيما يخص ممثلي ٣٠ دولة طرف مشاركة في المؤتمر هي: الاتحاد الأوروبي، إثيوبيا، أرمينيا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنجولا وبربودا، أوروجواي، أوكرانيا، باراغواي، باكستان، البحرين، جزر البهاما، السنغال، شيلي، غانا، غواتيمala، فنلندا، فييت نام، قبرص، كازاخستان، كندا، كوت ديفوار، الكونغو، ليبيريا، مصر، ملديف، ناورو، النمسا، نيكاراغوا، اليونان.

-٨- وكما جاء أيضا في المذكرة، تلقت الأمانة بالفاكس أو في شكل نسخ مصورة وردت في رسائل أو مذكرات شفوية من الوزارات أو السفارات أو البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة، أو غير ذلك من المكاتب أو السلطات المحلية أو من خلال مكاتب الأمم المتحدة المحلية معلومات من ممثلي ٣٧ دولة طرف مشاركة في المؤتمر هي: أذربيجان، إريتريا، إكواتور، أوزبكستان، بالاو، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، تركمانستان، جامايكا، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية

الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سلوفاكيا، السويد، سينيجال، الصومال، غابون، فنزويلا، قطر كمبوديا، كوستاريكا، الكويت، لبنان، مدغشقر، المملكة العربية السعودية، هندوراس، اليمن.

-٩ واقترح الرئيس أن يقبل المكتب وثائق تفويض جميع الممثلين المشار إليهم في مذكرة الأمين التنفيذي على أن ترسل وثائق التفويض الرسمية للممثلين المشار إليهم في الفقرتين ٧ و ٨ أعلاه إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن. وقبل المكتب هذا الاقتراح ووافق على تقديم هذا التقرير ومشروع المقرر التالي إلى المؤتمر.

مشروع مقرر مقدم من المكتب

الموافقة على تقرير وثائق التفويض

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في تقرير مكتب الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف عن وثائق التفويض وفي التوصية الواردة فيه،
يوافق على تقرير وثائق التفويض الذي قدمه مكتب الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.
